

الوسيط في المذهب

كان على يمين المنزل ويساره ونص فيما إذا كان قدامه على صوب مقصده أنه لا يلزمه فليل قولان بالنقل والتخريج وهو الأصح .

أحدهما أنه يجب لأنه علق التيمم بالفقد وهذا غير فاقد والثاني لا يجب لأنه فى الحال فاقد .

ومنهم من فرق بين النصين وقال يمين المنزل ويساره منسوب إليه وعادة المسافر التردد إليه وأما التقدم ثم العود فهقرى فليس بمعتاد .

وروي أن ابن عمر تيمم فليل له أتتيمم وجدران المدينة تنظر إليك